فلان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا حمل على الدابة
مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فلان يحمل ما هو مثل الحنطة
في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس لان يحمل ما هو
اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل
عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استاجرها ليركبها فاردفه معه رجلا فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل واذا بلغ الدابة بلجامها او ضربها فعطبت
ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله والاجراء على ضربين اجير مشترك
واجير خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل
كالقصار والصباغ والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله وما تلف بعمله كخرق الثوب

من يده

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن
بني آدم لمن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه
واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فما عطب من ذلك والاجير الخاص
الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان عليه
الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والا جاز
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن
استاجر جملا ليحمل عليه محملا ورا كبين الى مكة جاز وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ومن
استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه

Copyright © King Saud University